

العصر وهو وقت أي الحرب والعسافة
في وقت الأولى وتختار في وقت الثانية
سفر قصر هو أو من قوله في السفر الطويل
والجعة خالصة في جمع التقدير وعلى في التسمية
العصر لشرفها والحرب للذي عن تسميتها عشا
والأفضل الثاني وقت أولى كسائر بيت نزل في
ناخرة ولغيره مقدم للاسراع رواه الشيخان
في العصرين وأبو داود وغيره في المغرب فلا
جمع غير ما يأتي في غير سفر قصر وكصر وسفر قصر
وسفر قصره ولا جمع الصبح غير ما ولاه
العصر مع المغرب ويترك الجمع أفضل كما اشترط
الجمع يجوز ويستثنى منه الحاح بعدة وذكره
وبن إذا جمع صلواته أو طلع من حديثه الذابم المصنوع
أو ليس في غيره فالجمع أفضل ويستثنى من جمع
التقدير المتخبر كما في الروضة في الحاح شرط
له أي للتقدير أربعة شروط أحدها ترتيب
بأن يربط الأولى لأن الوقت لها والثانية تنوع
فروضها قبل الأخرى وتنوعها بعد هاتين
أراد الجمع وثالثها تجميع ليتم التمام
والرابع سماع عدلين أو شهوده ثم نزل
في السفر الطويل والجمع في السفر الطويل
والجعة خالصة في جمع التقدير وعلى في التسمية
العصر لشرفها والحرب للذي عن تسميتها عشا
والأفضل الثاني وقت أولى كسائر بيت نزل في
ناخرة ولغيره مقدم للاسراع رواه الشيخان
في العصرين وأبو داود وغيره في المغرب فلا
جمع غير ما يأتي في غير سفر قصر وكصر وسفر قصر
وسفر قصره ولا جمع الصبح غير ما ولاه
العصر مع المغرب ويترك الجمع أفضل كما اشترط
الجمع يجوز ويستثنى منه الحاح بعدة وذكره
وبن إذا جمع صلواته أو طلع من حديثه الذابم المصنوع
أو ليس في غيره فالجمع أفضل ويستثنى من جمع
التقدير المتخبر كما في الروضة في الحاح شرط
له أي للتقدير أربعة شروط أحدها ترتيب
بأن يربط الأولى لأن الوقت لها والثانية تنوع
فروضها قبل الأخرى وتنوعها بعد هاتين
أراد الجمع وثالثها تجميع ليتم التمام
والرابع سماع عدلين أو شهوده ثم نزل
في السفر الطويل والجمع في السفر الطويل

المستروع عن التقدير وهو الوقت في الأولى
ولتوقع خلد من الحضور للعرض بذلك في أوها
أول والثالث والأمين لا يظن بغيره أفضل
ما روي الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لا جمع
بين الصلواتين وأني منه ما ترك الروايت بينهما
وأقام الصلاة بينهما فصرفها طويلا ولو تحذر
كسبوا ولها خلاف الفصحة كقراءة وقم وظل
حفيف ولو ذكرتها نزلت في أو العادها
الأولى فلا تنزل في الذكرين وتعد الذكر
بطول الفصل الثانية لظلالان فصحتها
بانتفاضة طمانين ابتدائه بالأولى لظلالها
وله جمع ما تقدمت أو اختار الوجوه والخص أو
ذكرت بعد تركه ثابته ولو يظن فضل بينهما
والذكرين من حيث الأي وإن طال بطلت
أي الثانية والجمع لظلال الفصل في وقتها
ولو نزل إذا يذكران الذكرين الأولى من الثانية
أعادها الأختام الذين الذي بالجمع تقدم بانظر
كلامهما في وقتها أو جمع ما خبر الأختام الذين
الثانية مع طول الفصل أو الأولى العادية بعد هاتين
في السفر الطويل والجمع في السفر الطويل
والجعة خالصة في جمع التقدير وعلى في التسمية
العصر لشرفها والحرب للذي عن تسميتها عشا
والأفضل الثاني وقت أولى كسائر بيت نزل في
ناخرة ولغيره مقدم للاسراع رواه الشيخان
في العصرين وأبو داود وغيره في المغرب فلا
جمع غير ما يأتي في غير سفر قصر وكصر وسفر قصر
وسفر قصره ولا جمع الصبح غير ما ولاه
العصر مع المغرب ويترك الجمع أفضل كما اشترط
الجمع يجوز ويستثنى منه الحاح بعدة وذكره
وبن إذا جمع صلواته أو طلع من حديثه الذابم المصنوع
أو ليس في غيره فالجمع أفضل ويستثنى من جمع
التقدير المتخبر كما في الروضة في الحاح شرط
له أي للتقدير أربعة شروط أحدها ترتيب
بأن يربط الأولى لأن الوقت لها والثانية تنوع
فروضها قبل الأخرى وتنوعها بعد هاتين
أراد الجمع وثالثها تجميع ليتم التمام
والرابع سماع عدلين أو شهوده ثم نزل
في السفر الطويل والجمع في السفر الطويل